

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

آدم و ذلك أن الكلام يتنوع بحسب حال المخاطب .

ثم نقول يدل على أن هذا الدين أحسن وجوه .

(أحدها) أن هذه الصيغة و ان كانت فى أصل اللغة لنفي الأفضل لدخول النفي على أفعل فإنه كثيرا ما يضمم بعرف الخطاب يفضل المذكور المجرور بمن مفضلا عليه فى الاثبات فانك إذا قلت هذا الدين أحسن من هذا كان المجرور بمن مفضلا عليه و الأول مفضلا فاذا قلت لأحسن من هذا أو من أحسن من هذا أو ليس فيهم أفضل من هذا أو ما عندي أعلم من زيد أو ما فى القوم أصدق من عمرو أو ما فيهم خير منه فان هذا التأليف يدل على أنه أفضلهم و أعلمهم و خيرهم بل قد صارت حقيقة عرفية فى نفي فضل الداخل فى أفعل و تفضيل المجرور على الباقيين و أنها تقتضى نفي فضلهم و اثبات فضله عليهم و ضمنت معنى الاستثناء كأنك قلت ما فيهم أفضل إلا هذا أو ما فيهم المفضل إلا هذا كما أن (إن) إذا كفت بما النافية صارت متضمنة للنفي و الاثبات .

وكذلك الاستثناء و ان كان فى الأصل للاخراج من الحكم فإنه صار حقيقة عرفية فى مناقضة

المستثنى منه فالاستثناء من النفي اثبات